الباب الرابع الأحكام الإنتقالية والأحكام العامة

أولا: الأحكام الإنتقالية

مادة (۳۸):

الاحكام الانتقالية جزء لا يتجزأ من لائحة الساعات المعتمدة للكلية.

مادة (۳۹):

تطبق أحكام هذه اللائحة ابتداء من بداية العام الدراسي التالي لصدور القرار الوزاري الخاص بهذه اللائحة على الطلاب المستجدين (في المستوى صفر) والباقين للإعادة من طلاب نظام الفصلين الدراسيين أو المعاد قيدهم في نفس المستوى صفر، ويحدد مجلس الكلية آلية تحديد البرامج التي يلتحق بها الطلاب الباقين او المعاد قيدهم، ثم تطبق هذه اللائحة بعد ذلك بالتتابع على بقية المستويات الدراسية.

مادة (٠٤):

يتم تسجيل الطلاب المستجدين (في المستوى صفر) في الفصلين الدراسيين (الخريف والربيع) طبقا للخطة الدراسية وبالحد الاقصى لساعات التسجيل ولا يسمح بالانسحاب من المقررات او تأجيل الدراسة الا بعد موافقة مجلس الكلية.

مادة (١٤):

عند تطبيق أحكام هذه اللائحة على أي سنة دراسية فإنه يسرى العمل بها على الطلاب الباقين للإعادة من نظام الفصلين الدراسيين والمعاد قيدهم والمتقدمين للامتحان من الخارج، ويقوم مجلس الكلية بتوفيق اوضاع هؤلاء الطلاب على ضوء هذه اللائحة واللائحة السابقة، وتحديد المستوى الدراسي الذي يسجلون فيه والمدة الباقية لهم في الدراسة في الكلية.

مادة (۲٤):

يجوز بعد توصية مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة تعديل بعض احكام هذه اللائحة مالم يستوجب هذا التعديل العرض على لجنة القطاع الهندسي والمجلس الأعلى للجامعات.

مادة (٣٤):

يتحمل الطالب مسئولية علمه بهذه اللائحة وباطلاعه على النشرات والتعليمات الصادرة عن الكلية، وعلى ما يُنشر على لوحة الإعلانات أو بموقع الكلية الإلكتروني فيما يتعلق بهذه اللائحة.

ثانيا: الأحكام العامة

مادة (٤٤):

يطبق فيما لم يرد في شأنه نص في هذه اللائحة أحكام القانون (٤٩) لعام ١٩٧٢ الخاص بتنظيم الجامعات المصرية ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة لهما والقرارات الوزارية ذات العلاقة.